الحلقة (١١)

من آيات أحكام الحياة الزوجية وهي قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾ ووقفنا في اللقاء السابق عند قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾وهذا **دليل** على أنها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر.

بعد أن عزم هذا الزوج وبعد أن استحالت الحياة الزوجية بينهما، بعد أن عزم الطلاق وباءت المحاولات التي حاول من خلالها المصلحون أهل الطرفين أن يصلحوا ما بينهما فلم يوفقوا، عندها تأتينا مسألة الطلاق، وقع الطلاق بمآسيه، ولاشك أن هذه الكلمة شاقة، ونحن قلنا اشتقاق الكلمة أو أصلها يدل على أن الكلمة فيها معنى حَلُّ الشيء، فهذا ما سنعرفه من خلال هذه الحلقة وما تتلوها من حلقات قادمة إن شاء الله.

✿ **قوله تعالى:** ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ **الآية ٢٢٨.**

فإذن لاحظوا أن الآيات تتنزل وفق المشكلات المتصورة، فحصل الخلاف، حلف الرجل على أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر، ومضت الأربعة أشهر ولم يقربها، وبعد ذلك لابد أنه عقد العزم على أن يطلق، وطلق، تلك الكلمة الصادعة الطامة القارعة نزلت على آذان المرأة كالقنبلة، حصل الطلاق، ما الذي يترتب على ذلك؟

{وَالْمُطَلَّقَاتُ}: المخليات، فالطلقة الأولى وقعت، وتنتظر المرأة وينتظر الرجل، لعل الوصال يبدأ بينهما من جديد، فيغيب عنها وتغيب عنه من خلال المعاشرة الزوجية، خلال هذه الفترة هذه الثلاثة قروء، سواء **فسر القرء بالحيض أو الطهر** فإن كان خلال هذه الفترة في الرحم شيء بان، وإن علمت المرأة وهي العليمة بأمور نفسها أن هناك حملا ما فيجب عليها ديانةً الإخبار عنه، لأن في ذلك أحكاماً أخرى.

✿ مناسبة الآيـــة لما قبلهـــــا:

مناسبة الآية لما قبلها فهي واضحة، فإنه تعالى لما ذكر الإيلاء وأن الطلاق قد يقع فيه، بيّن تعالى حكم المرأة بعد التطليق، إذن هذه مناسبة أو وجه من وجوه المناسبة بين الآيتين التي معنا وأختها السابقة.

✿ مفردات الآيـــة:

➢ **قوله تعالى:** ﴿ قُرُوءٍ﴾: قروء جمع أقرُء وأقراء، وواحد قُرءُ بضم القاف، قاله الأصمعي، وقال أبو زيد -من اللغويين البصريين- قَرء بفتح القاف، وكلاهما قالا: أقرأت المرأة إذا حاضت، فهي مقرئ، وأقرأت طهرت، يعني اللفظتين إما أنها مترادفة، وإما أنها من الأضداد، والقَرء انقضاء الحيض، وقال بعضهم ما بين الحيضتين، **قال أبو عمرو بن العلاء القارئ الشهير** وهو حجة في اللغة **من العرب من يسمي الحيض قَرءاً، ومنهم من يسمي الطهر قرءاً، ومنهم من يجمعهما جميعاً**، فإذن أبو عمرو بن العلاء وهو أحد القراء السبعة وهو لغوي كبير، وأحسب أن كلامه هو المعتبر في هذا الباب، وإلا فقد أكثر الناس قديماً وحديثاً وترتب على ذلك بعض الخلافات الفقهية، منشأ الخلاف: هل القرء مستعمل في الطهر أو الحيض؟ وكلام أبي عمرو في هذا دقيق.

➢ **قوله تعالى:** ﴿بُعُولَتُهُنَّ﴾: البعولة جمع البعل وهو الزوج، سمي بعلاً لعلوه على الزوجة لما قد ملكه من زوجيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا ﴾ أي رباً لعلوه في الربوبية، هنا ينكر سيدنا إلياس على قومه أنهم اتخذوا صنماً وهو البعل إلهاً، يقال بعل وبعولة كما يقال في جمع الذكر: ذكر وذكورة، والبعولة أيضاً مصدر البعل، وبعل الرجل يبعل بعولة أي صار بعلاً، **والمباعلة والبعال الجماع**، فالرجل بعل المرأة، والمرأة بعلته، وباعَلَ مباعلة إذا باشرها.

➔ **مسألة: اختلف العلماء في الأقراء بالفتح هل هي الطهر أم الحيض**:

- فقال أهل الكوفة هي الحِيَض وهي جمع حيضة، وهي قول عمر وعلي وابن مسعود وعكرمة والسدي.
- وقال أهل الحجاز هي الأطهار، وهو قول عائشة وابن عمر والشافعي.

۞ فمن جعل القرء اسماً للحيض سماه بذلك لاجتماع الدم في الرحم، ومن جعله اسماً للطهر فلاجتماعه في البدن.

والذي يحقق لك هذا الأصل: يقال هبت الريح لقرئها وقارئها أي لوقتها، إذن يعني القرء أولئك استعملوه بمعنى الحيض، والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء بناءً على ما ذهب إليه هؤلاء الجلة فالمراد بالثلاثة قروء هو الثلاث حيضات هذا ما قاله أولئك الجِلّة، وقيل للحيض وقت وللطهر وقت، لأنهما يرجعان لوقت معلوم، وقال قوم هو مأخوذ من قريت الماء في الحوض أي إذا جمعته، ومنه القرآن لاجتماع المعاني، وقيل لاجتماع حروفه، والقرآن هل هو مهموز أم غير مهموز؟ وهل هو مشتق أم غير مشتق؟ الذين قالوا إنه مشتق أصل اشتقاقه من قريت الماء إذا جمعته، وهذا مبحوث في علوم القرآن، وقيل القرء الخروج إما من طهر إلى حيض، أو من حيض إلى طهر، وعلى هذا قال الشافعي رحمه الله تعالى في قول: القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض، ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قرءاً، وكان يلزم بحكم الاشتقاق أن يكون قرءاً، فيكون معنى قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أي ثلاثة أدوار أو ثلاثة انتقالات والمطلقة متصفة بحالتين فقط، فيصير الاسم مشترِكاً، يعني هذا اللفظة إن قلنا إنها من الترادف أيضاً يصدق عليها هذا، أو إن قلنا من الاشتراك اللفظي أيضاً يصدق عليها هذا، وتكلم الناس كثيراً في هذا الباب، وكما قلنا قبلاً، وتفرع عن ذلك فروع فقهية كثيرة مبثوثة في كتب الفقه.

الجمهور من العلماء على أن **عدة الأمة** التي تحيض من طلاق زوجها **حيضتان**، لأنها أقل من الحرة، الحرة ثلاثة قروء إن فسرناها بالحيض فثلاث حيض.

➢ **قوله تعالى:** ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾: أي من الحيض، قاله عكرمة والزهري والنخعي.

وقيل الحمل قاله عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

وقال مجاهد الحيض والحمل معاً، يعني كأن مجاهد جمع بين القولين، والمعنى المقصود أنه لما دار أمر العدة على الحيض والأطهار ولا اطلاع عليهما إلا من جهة النساء جُعل القول قولها إذا ادعت انقضاء العدة أو عدم انقضائها، وجَعلهُنَّ مؤتمنات على ذلك، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾.

قال سليمان بن يسار رحمه الله: (**ولم نؤمر أن نفتح النساء فننظر إلى فروجهن، ولكن وكِل ذلك إليهن إذ كن مؤتمنات**)، ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه، فإذا قالت المطلقة حضت وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت لم أحض وهي قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به، قال قتادة كانت عادتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد.

➢ **قوله تعالى:** ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: هذا وعيد عظيم لتأكيد تحريم الكتمان، يعني واضح إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر فيه تهديد، فإن كانت المرأة مؤمنة فيجب عليها أن تعلن وتخبر ما تحمله داخل رحمها، وقلنا هذا وعيد شديد لتأكيد تحريم الكتمان وإيجاب الأمانة في الإخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه، أي فسبيل المؤمنات ألا يكتمن الحق.

وليس قوله: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ﴾على أنه أبيح لمن لا يؤمن أن يكتم، لأن ذلك لا يحل لمن لا يؤمن، وإنما ذلك مثل قولك إن كنت أخي فلا تظلمني، هذا فاشٍ وشائع ومستعمل في الكلام كثيراً.

➢ **قوله تعالى:** ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾: أي بمراجعتهن، وقد أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة إني كنت راجعتك في العدة، وأنكرت وأن القول قولها مع يمينها ولا سبيل له إليها.

{ أَحَقُّ }: يطلق عند تعارض حقين ويترجح أحدهما، فالمعنى: حق الزوج في مدة التربص أحق من حق الزوجة بنفسها، فإنها تملك نفسها بعد انقضاء العدة.

➢ **قوله تعالى:** ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾: أي منزلة، ومَدْرَجة الطريق: أي قارعته، والأصل فيه

الطي، يقال درجوا أي طووا عمرهم، ومن المادة الدرجة التي يُرتقى عليها، والرجل ذو قوة فبهذا الاعتبار أطلق عليه رجل، وفرس رجيل أي قوي، ومنه الرِجل لقوتها على المشي، فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الإنفاق وبالدية والميراث والجهاد، وهنا لنا وقفة يسيرة، فبعض الرجال يتعامل مع هذه الآية على غير مرادها، فعند النزاع يقول أنا الرجل وهي كذا، لا، ليس كذلك، المرأة في الحقوق والواجبات مثل الرجل بل قد تفوق الرجل، ولا أحسب أن ذاك الفيلسوف قد بعد عن الحقيقة وقت أن قال (المرأة أصبر وأذكى، والرجل أعقل وأقوى)، فهذه الحجة قد يستغلها بعض الرجال في أذية المرأة، هي عليه وليست له، فطالما أنت تدعي أن القوة والقوامة لك وأنك وأنك، فلا تتعجل في تطليق المرأة في كل أمر كبر أم صغر، أنت أُعطيت القوامة لأمور، من هذه الأمور الرزانة والتصبر، المرأة لازم تتكلم هي ليس معها إلا لسانها، إذا لم تتكلم على الرجل العاقل الحصيف لا يتعجل بحجة أنه أرفع منها درجة، وأن يستغل هذه الرفعة، لا، يجب عليه أن يتعامل مع الموقف برشد وحصافة وذكاء.

إذن مادة رَ جُ ل أو ر جِ ل تدل على القوة، والرجل ما سمي رجلاً إلا لأنه قوي، قوي بعقله لا بعضلاته، بل بعقله وحكمته وحصافته ورزانته، أما إذا جئنا للقوة المادية فهناك من هو أقوى من الرجال الذين يتمتعون بعضلات قد تكون مخيفة، وهذه العضلات إنما تبنى من خلال رياضات معروفة معينة، ولكن الأمر بالنسبة لهذا الموقف ليس كذلك، المطلوب من الرجل أن يكون حصيفاً بصيراً لا يتعجل الأمور، يضع الأمور في نصابها، ويحاول ما استطاع الى ذلك سبيلاً أن لا يتعجل في أمر الطلاق، بل عليه أن يتريث إذا بلغت المسألة مبلغها فعندها كما يقال إذا صار أنه ليس بالإمكان إلا هذا الحل فيُلجأ إليه مع مرارته ومع شدته ومع نتائجه الوخيمة، ولكن كما قلنا قبلا:

وإذا لم يكن إلا الأسنة مركب*فما حيلة المضطر إلا ركوبها**

ولعل لنا وقفة قادمة في السياق نفسه وما يتعلق بالطلاق من أحكام، وكيف يكون الطلاق؟ هل هو مثنى هل هو ثلاث؟ هذا ما سنعرفه في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، هذا والله أعلى وأحكم، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.